مركز التحكيم الرياضي السعودي
Saudi Sport Arbitration Center

القواعد الإجرائية

لمركز التحكيم الرياضي السعودي

www.ssac.sa

مركز التحكيم الرياضي السعودي
Saudi Sport Arbitration Center

المادة الأولى:

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه القواعد على المعاني الموضحة أمامها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

١/١ النظام: النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

٢/١ القواعد الإجرائية: قواعد توضح إجراءات الفصل في المنازعات أمام المركز.

٣/١ المركز: مركز التحكيم الرياضي السعودي.

٤/١ المجلس: مجلس إدارة المركز.

٥/١ الهيئة: الوسيط أو المحكم الفرد أو الفريق من الوسطاء أو المحكمين يسند إليهم النظر والفصل في المنازعة.

٦/١ الرئيس التنفيذي: المسؤول الأول للجهاز التنفيذي في المركز.

٧/١ المنازعة: طلب الوساطة أو التحكيم ويشمل ذلك الإجراءات التي تتم لغرض تسوية أو إنهاء نزاع أمام المركز.

٨/١ حكم التحكيم: ما يصدر من المركز من أحكام تحكيمية نهائية ومُلزمة أو جزئية أو مؤقتة عبر غرف التحكيم.

٩/١ قائمة المحكمين: قائمة تصدر من المركز تحوي أسماء وبيانات المحكمين المعتمدين لديه.

١٠/١ الأطراف: أطراف الخصومة في طلب الوساطة أو منازعة التحكيم.

١١/١ غرفة التحكيم العادي: الجهة المختصة في المركز للفصل في المنازعات التعاقدية الرياضية التي ينص فيها شرط التحكيم إلى اللجوء إلى المركز أو يتفق أطرافها على اللجوء إليه، أو بالاستناد إلى نص في أنظمة ولوائح الهيئات الرياضية

١٢/١ غرفة التحكيم الاستئنافي: الجهة المختصة في المركز للفصل في كافة الاستئنافات على القرارات النهائية الصادرة من الهيئات الرياضية بعد استنفاذ كافة الوسائل القانونية الداخلية، ما عدا القرارات الخاصة بكرة القدم.

١٣/١ غرفة تحكيم منازعات كرة القدم: الجهة المختصة في المركز للفصل في كافة الاستئنافات على القرارات الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة القدم واللجان التابعة له بعد استنفاذ كافة الوسائل القانونية الداخلية لديه وفقاً لأنظمته ولوائحه.

١٤/١ غرفة الوساطة: الجهة المختصة في المركز بالوساطة والمساعدة للوصول إلى اتفاقيات تسوية في المنازعات التي يختص بها المركز.

١٥/١ رئيس الغرفة المختصة: من يتولى رئاسة غرفة الوساطة أو غرفة التحكيم المختصة حسب نوع المنازعة.

١٦/١ حكم الوساطة: ما يصدر من المركز من أحكام تسوية نهائية ومُلزمة عبر غرفة الوساطة.

١٧/١ السر: هو شخص يتم تعيينه من قبل الرئيس التنفيذي، ويكون مسؤولاً عن الأعمال الكتابية وإدارة المراسلات بين الهيئة وأطراف المنازعة والجهاز التنفيذي للمركز..

١٨/١ الخبير: المختص المقيد في قائمة الخبراء المعتمدة لدى المركز والذي يتولى بتكليف من الهيئة دراسة نقاط فنية محددة وإبداء الرأي فيها.

١٩/١ المصاريف الإدارية وأتعاب الوسطاء والمحكمين وأمناء السر: مبلغ نقدي يمثل أتعاب الوسطاء والمحكمين والخبراء وأمناء السر يتم دفعه وفق لائحة يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

٢٠/١ قائمة الوسطاء: قائمة تصدر من المركز تحتوي على أسماء وبيانات الوسطاء المعتمدين لديه.

٢١/١ رسوم التسجيل: مبلغ نقدي محدد يتم دفعه مرة واحدة لقبول طلب التسجيل.

٢٢/١ رئيس الهيئة: رئيس هيئة الوساطة أو التحكيم.

المادة الثانية:

١/٢ مع مراعاة أحكام النظام، تطبق هذه القواعد الإجرائية على إجراءات الوساطة والتحكيم أمام المركز وعلى وجه الخصوص أمام الهيئة.

٢/٢ للمركز كافة الصلاحيات اللازمة للفصل في المنازعة بما في ذلك تمديد فترة ولاية الهيئة والبت في الطعون التي قد يواجهها الوسيط أو المحكم ولم يرد بشأنها نص في القواعد الإجرائية.

٣/٢ إذا استمر أحد الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع ظرف يُنشئ له حقاً في الاعتراض، ولم يتقدم باعتراضه على هذا الظرف خلال مدة عشرة (١٠) أيام من تاريخ علمه بوقوع الظرف، عُدّ ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.

٤/٢ يجب على من يدعي أمرًا أن يقدم الأدلة والوثائق التي تثبت صحة ما يدّعيه.

المادة الثالثة:

تقيد المنازعة لدى المركز ويحدد الرئيس التنفيذي آلية ذلك، ثم يحيل المنازعة إلى الغرفة المختصة وفقاً لأحكام النظام والقواعد الإجرائية.

المادة الرابعة:

١/٤ يجوز للمركز التصدي والفصل من اختصاص في المنازعة المعروضة أمام دون إحالتها إلى هيئات التحكيم.

٢/٤ على الهيئة التصدي من تلقاء نفسها للبت في اختصاصها من عدمه، دون الإخلال بحق أي من الأطراف بالتمسك بحقه في الدفع بعدم الاختصاص.

٣/٤ على من يُبدي الدفع بعدم الاختصاص تقديم مذكرة مكتوبة بهذا الشأن خلال مدة تحددها الهيئة لا تزيد عن عشرة (١٠) أيام، ويتم البت فيه بحكم تحكيم أولي أو ضمن حكم التحكيم النهائي.

المادة الخامسة:

١/٥ لا يجوز مواصلة نظر أي منازعة تم التوصل فيها إلى اتفاقية وساطة مالم يعلن أحد الأطراف صراحةً رفضه للاتفاقية خلال(٣٠) يوم.

٥/٢ يجب عند قيد المنازعة الإفصاح عن وجود أو عدم وجود شرط وساطة.

المادة السادسة:

تطبق الهيئة جميع لوائح وأنظمة الهيئة الرياضية المطعون في قرارها استنادًا إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حال عدم وجود نص في تلك اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية للاتحادات الدولية ونظام ولوائح محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) وفقاً لكل حالة على حدة.

المادة السابعة:

١/٧ تجرى الوساطة و التحكيم باللغة العربية مالم تقرر الهيئة أو يتفق الأطراف على لغة أو لغات أخرى ، ويسري حكم القرار أو القرار على اللغة والبيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة على غير ذلك.

٢/٧ للهيئة أن تقرر إرفاق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في المنازعة ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في الوساطة أو التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها.

المادة الثامنة:

للأطراف حق اختيار من يمثلهم قانوناً أمام المركز أو الهيئة، على أن يكون محامياً مرخصاً له في المملكة.

المادة التاسعة:

على كافة الأطراف الامتثال لقرارات وطلبات المركز دون تأخير، وللهيئة تقدير الأثر المترتب على عدم الامتثال.

المادة العاشرة:

١/١٠ يلتزم طالب الوساطة أو التحكيم بسداد رسوم التسجيل عند تقديم الطلب للمركز وفى حال كان الطلب معجلاً يلتزم بسداد الرسوم المحددة لذلك وجميعها غير قابلة للاسترداد.

٢/١٠ يسدد طالب الوساطة أو التحكيم المصاريف الإدارية وأتعاب الوسطاء و المحكمين، على أن تحدد الهيئة في قرارها نسبة تحمل كل طرف من الأطراف وفقاً لما انتهت إليه.

٣/١٠ يقوم المركز بتغطية كافة النفقات اللازمة لضمان سير الإجراءات وذلك في حدود المصاريف الإدارية المسددة ولا يدخل في مفهوم المصاريف الإدارية نفقات الخبرة والترجمة والأوراق والمستندات المُقدمة من الأطراف إلى الهيئة.

٤/١٠ يجوز للمركز أن يستوفي من طالب التحكيم مبلغ تحت حساب المصاريف الإدارية لحين استكمال باقي المصروفات وفي جميع الأحوال يتعين سدادها بالكامل قبل بدء إجراءات التحكيم بوقتٍ مناسب.

٥/١٠ يجوز للمركز طبقاً لطبيعة المنازعة وقيمتها وأهميتها أو إذا تم تقديم طلب أو طلبات مستقلة عن الطلب الأصلي أن يُقدر مصاريف إدارية وأتعاب الوسطاء والمحكمين إضافية وذلك بالتشاور مع الهيئة.

٦/١٠ لا تحال المنازعة إلى الهيئة إلا بعد سداد كافة المصاريف الإدارية وأتعاب الوسطاء و المحكمين فإذا امتنع المحتكم عن سداد ما هو مستحق عليه تنهى الإجراءات ويخطر المركز الأطراف بذلك، مالم يقم أحد الأطراف بسداد كافة المصاريف الإدارية وأتعاب الوسطاء والمحكمين نيابة عن الطرف الاخر، لإلزام الأطراف بدفع كامل المستحقات قبل إحالة المنازعة والبدء في الإجراءات.

٧/١٠ لا يتم تسليم قرار الوساطة أو التحكيم إلى الأطراف بالصيغة النهائية إلا بعد سداد كافة المصاريف الإدارية وأتعاب الوسطاء والمحكمين.

٨/١٠ إذا لم يسدد طالب الوساطة أو التحكيم كافة المصاريف الإدارية وأتعاب الوسطاء والمحكمين خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ إخطاره، جاز للرئيس التنفيذي إصدار قرار بإنهاء الإجراءات ويعد التظلم عندها كأن لم يكن.

المادة الحادية عشر:

١/١١ يجب أن تكون كافة الإخطارات والبلاغات والاتصالات الخاصة بالمركز عن طريق الرئيس التنفيذي من خلال وسائل وآليات التواصل المحددة على الموقع الإلكتروني.

٢/١١ تكون جميع المكاتبات بصيغة (WORD) و (PDF) من خلال وسائل وآليات التواصل المعتمدة من قبل المركز.

٣/١١ تعتبر الإخطارات والبلاغات الموجهة إلى أطراف المنازعة منتجة لآثارها النظامية إذا أرسلت عبر وسائل وآليات التواصل المعتمدة من قبل المركز.

٤/١١ تعتبر الإخطارات والبلاغات بالوسائل والآليات المعتمدة من المركز مستلمة من المرسل إليه

٥/١١ تكون الإخطارات والرسائل والاتصالات الموجهة إلى أطراف التحكيم أو ممثليهم عن طريق البريد الإلكتروني المحدد من قبلهم مسبقاً أو أي عنوان آخر يتم تحديده كتابةً في مرحلة لاحقة أو عن طريق منصة الإيداع.

٦/١١تعتبر الإخطارات والرسائل الموجهة إلى أطراف التحكيم مستلمة قانوناً إذا أُرسلت إلى المُرسل إليه عبر بريده الإلكتروني المعتمد لدى المركز.

المادة الثانية عشر:

١/١٢ يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة من المركز أو الهيئة.

٢/١٢ لا تزيد المواعيد المحددة من المركز أو الهيئة عن عشرين (٢٠) يوماً.

٣/١٢ للمركز أو لجنة التحكيم الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة.

٤/١٢ يبدأ حساب المواعيد المحددة من اليوم التالي من استلام البريد الإلكتروني المرسل من المركز ويدخل في المواعيد المحددة أيام الإجازات والعطلات الرسمية.

٥/١٢ ينتهي الموعد المحدد مع نهاية الدوام الرسمي للمركز، وإذا صادف اليوم الأخير يوم إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل رسمي للمركز بعد الإجازة أو العطلة.

٦/١٢ للمركز أو لجنة التحكيم حق تمديد المواعيد المحددة في هذه اللائحة استثناءً بطلبٍ مسبب قبل انقضاء الموعد المحدد لمرة واحدة ولمدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام مالم يكن هناك مانع نظامي من التمديد.

المادة الثالثة عشر:

١/١٣ لرئيس الهيئة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف عن طريق المركز للمثول أمام الهيئة في جلسة استماع أو تحقيق.

٢/١٣ يجب على كل الأطراف الاستجابة لطلب الاستدعاء من المركز.

٣/١٣ تتولى الهيئة أو من تفوضه من الأعضاء إجراء الاستماع أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك يوقع من اللجنة أو من فوضته والأطراف.

٤/١٣ للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانونًا في جلسة الاستماع أو التحقيق على أن يكون محاميًا مرخصًا له في المملكة، وللهيئة إلزام من ترى حضوره من الأطراف شخصيًا.

٥/١٣ يجوز أن تكون هناك ترجمة فورية في الحالات التي تستخدم فيها لغة أجنبية وذلك حسب ما تراه الهيئة.

٦/١٣ الأصل أن تكون الجلسات سرية ومغلقة مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وبشرط موافقة الهيئة.

٧/١٣ يجب أن تكون كافة الجلسات مسجلة عن طريق استخدام وسائل التقنية وبإشراف مباشر من المركز.

المادة الرابعة عشر:

١/١٤ إذا انقضت المهلة الزمنية ولم يقدم المدعي أو المستأنف مذكرة المطالبة أو الاستئناف دون عذر مقبول كان للهيئة أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، وفي حال لم يقدم المدعى عليه أو المستأنف ضده بيان دفاعه أو الإجابة دون عذر مقبول كان للهيئة الحق في الاستمرار بالإجراءات وإصدار حكم التحكيم.

٢/١٤ إذا أُبلغ أحد الأطراف وفقًا لما نصت عليه القواعد الإجرائية ولم يحضر دون عذر مقبول فللهيئة الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار القرار المناسب بما فيها قرار حفظ أو شطب المنازعة أو الفصل بالموضوع.

المادة الخامسة عشر:

يجوز للهيئة بناءً على طلب يتضمن أسباب وتبريرات واضحة تعليق إجراءات المنازعة لفترة زمنية محددة.

المادة السادسة عشر:

للهيئة أن تعرض الصلح على الأطراف، ولها أن تُضمن الحكم أية تسوية بين الأطراف عند طلبهم.

المادة السابعة عشر:

١/١٧ تصدر الهيئة قراراً تعلن فيه إنهاء المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم عندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة ودفوع.

٢/١٧ لا يجوز لأي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أية أدلة أو دفوع مالم يثبت للهيئة أنه تم اكتشافها بعد قفل باب المرافعة.

٣/١٧ للهيئة في كل الأحوال - ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة - أن تطلب من الأطراف تقديم أية مستندات إضافية.

٤/١٧ تتخذ الهيئة قرارها في جلسة مغلقة بالإجماع أو بالأغلبية.

٥/١٧ يجب أن يكون حكم الهيئة مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على رقمه وتاريخه ومكان إصداره، وأطرافه وعرض ملخص الوقائع والمستندات المقدمة، وأسباب القرار ومنطوقه، وتوقيع رئيس الهيئة والأعضاء.

٦/١٧ بعد أن تقوم الهيئة بكتابة حكم التحكيم كاملاً وقبل إعلانه للأطراف، يجب عليها إرساله إلى الرئيس التنفيذي لمراجعته، ويجوز له أن يبدي للهيئة أي ملاحظات تظهر له على حكمها، ويجب على الهيئة إصداره بالصيغة المناسبة والمحققة للعدالة.

٧/١٧ يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا في الحالات التالية:

١/٧/١٧ إذا اتفق الأطراف خطياً بأن يكون الحُكمُ دونَ أسباب.

٢/٧/١٧ في حالات التحكيم المعجل وعلى الهيئة في هذه الحالة أن تبين الأسباب التي استند إليها قرار التحكيم في شكل موجز فقط.

٨/١٧ يجب أن يصدر الحكم في موعد أقصاه ثلاثين (٣٠) يوماً من اكتمال ملف المنازعة أمام الهيئة ، ويمكن التمديد إلى فترة أخرى لا تتجاوز شهرًا بناءً على طلب مسبب من الهيئة وبموافقة الرئيس التنفيذي.

٩/١٧ في حالات التحكيم المعجل يجب إصدار حكم التحكيم في موعد أقصاه عشرة (١٠) أيامٍ من اكتمال ملف المنازعة أمام الهيئة.

١٠/١٧ للهيئة إبلاغ الأطراف عن طريق الرئيس التنفيذي بحكمها قبل إصدارها حكم التحكيم المسبب.

١١\١٧ ينشر المركز أحكام الوساطة والتحكيم النهائية الصادرة من الهيئات في مختلف وسائل التواصل الإلكتروني.

١٢/١٧ لا يجوز لأي شخص أن يكون وسيطاً أو محكمًا أو خبيرًا في أي منازعة معروضة أمام المركز إلا بعد اعتماده واستيفائه للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد الإجرائية.

المادة الثامنة عشر:

لا يجوز لأي شخص أن يكون وسيطاً أو محكمًا أو خبيرًا في أي منازعة معروضة أمام المركز إلا بعد اعتماده واستيفائه للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد الإجرائية.

المادة التاسعة عشر:

١/١٩ للقيد في قائمة الوسطاء أو قائمة المحكمين بالمركز يجب على المتقدم أن يكون مستوفياً للشروط الآتية:

١/١/١٩ أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الشريعة أو القانون أو ما يعادلهما، ويجوز لمجلس الإدارة قبول قيد من يحمل شهادة البكالوريوس في تخصص آخر وفق ضوابط يحددها.

٢/١/١٩ أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية.

٣/١/١٩ ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة ماسة بالشرف أو الأمانة.

٤/١/١٩ أن يجتاز الاختبارات التي يعدها المركز لهذا الغرض.

٥/١/١٩ أن يجتاز المقابلة الشخصية التي يتطلبها المركز لهذا الغرض.

٦/١/١٩ سداد الرسوم المفروضة من المركز.

٢/١٩ يفقد الوسيط أو المحكم اعتماده من المركز إذا أخل بأحكام النظام أو القواعد الإجرائية أو اللوائح المعتمدة من المركز.

٣/١٩ يجوز للمجلس الموافقة على طلب قيد أي وسيط أو محكم غير سعودي بشرط أن يكون محكمًا معتمدًا لدى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS).

٤\١٩ يجوز للمجلس إعفاء المتقدم للقيد في قائمة الوسطاء أو قائمة المحكمين بعض الشروط أو جميعها على أن يكون الإعفاء مسببًا.

٥/١٩ ألا يكون الوسيط أو المحكم مقيداً في سجلات العضوية في أي نادي رياضي أو في الهيئات واللجان القضائية للاتحادات الرياضية أو أي من منسوبي اللجان الرياضية، ما لم يرى المركز خلاف ذلك.

٦/١٩ إذا كان تعيين الوسيط أو المحكم في الهيئات واللجان الرياضية قبل قيده في قائمة الوسطاء أو قائمة المحكمين، فإنه لا يتم قبول قيده كوسيط أو محكم إلا بعد انتهاء عضويته لدى الهيئات واللجان الرياضية.

٧/١٩ إذا كان تعيين الوسيط أو المحكم في الهيئات واللجان القضائية بعد قيده في قائمة الوسطاء أو قائمة المحكمين، فإنه يتم تعليق عضويته كوسيط أو محكم إلى حين انتهاء عضويته لدى الهيئات واللجان القضائية.

٨\١٩ لا يجوز للمحكم أن يمثل أي طرف من أطراف المنازعة المنظورة أمام المركز سواء أكان وكيل أو مفوضاً أو محامٍ أو مستشار قانوني أو بأي صفة أخرى.

٩\١٩يحظر على الوسيط أو المحكم أن يتناول في كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ووسائل التواصل الاجتماعي أي موضوع له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمنازعة منظورة أمام المركز أو صدر فيها حكم التحكيم إلى أن يتم نشره.

المادة العشرون:

١/٢٠ يقوم طالب التسجيل بتعبئة البيانات المطلوبة في نماذج التسجيل ودفع الرسوم التي يحددها المجلس.

٢/٢٠ يقدم طالب التسجيل نموذج التسجيل وجميع المستندات التي تثبت استيفاؤه لشروط التسجيل.

٣/٢٠ يخطر المركز طالب التسجيل بقبوله أو رفضه في البرنامج التدريبي والتأهيلي.

٤/٢٠ تعد الرسوم المدفوعة عند التسجيل شاملة للرسوم السنوية للانضمام لقائمة الوسطاء أو قائمة المحكمين.

٥/٢٠ بعد صدور قرار المجلس بقبول طلب التسجيل للانضمام إلى جدول المحكمين المعتمدين من المركز، يلتزم بسداد رسوم الانضمام والعضوية، ورسوم التجديد السنوية المحددة من المركز.

٦\٢٠ يقوم المركز بإصدار بطاقات للوسطاء والمحكمين المعتمدين في قوائم المركز.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط فيمن يتقدم للقيد في قائمة الخبراء أن يكون مستوفيًا للشروط الآتية:

١/٢١ أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في التخصص المطلوب الخبرة فيه وأن يكون قد عمل في مجال التخصص.

٢/٢١ ألا يكون محكومًا عليه بعقوبة ماسة بالشرف أو الأمانة وألا يكون قد سبق شطبه من جداول في أي جهةٍ أخرى لأسباب تتصل بأدائه.

٣/٢١ أن يجتاز المقابلة الشخصية، وأن يستوفي المتطلبات التي يحددها المركز لهذا الغرض.

٤/٢١ سداد الرسوم المفروضة من المركز.

٥/٢١ يجوز للمجلس إعفاء المتقدم للقيد في قائمة الخبراء من بعض الشروط أو جميعها على أن يكون الإعفاء مسببًا.

٦/٢١ يفقد الخبير اعتماده من المركز إذا تخلف أحد الشروط المطلوبة أو أخلّ بالنظام أو القواعد الإجرائية أو اللوائح المعتمدة.

المادة الثانية والعشرون:

١/٢٢ يقوم طالب التسجيل بتعبئة البيانات المطلوبة في نماذج التسجيل ودفع الرسوم التي يحددها المجلس.

٢/٢٢ يقدم طالب التسجيل نماذج التسجيل وجميع المستندات التي تثبت استيفاؤه للشروط المحددة.

٣/٢٢ يخطر المركز طالب التسجيل بقبوله أو رفضه.

٤/٢٢ بعد صدور قرار المجلس بقبول طلب التسجيل للانضمام إلى جدول الخبراء المعتمدين من المركز، يلتزم بسداد رسوم الانضمام والعضوية، ورسوم التجديد السنوية المحددة من المركز .

المادة الثالثة والعشرون:

١/٢٣ يلتزم كل من الوسيط و المحكم والخبير بالنظام والقواعد الإجرائية واللوائح المعتمدة لدى المركز.

٢/٢٣ يلتزم كل من الوسطاء والمحكمين والخبراء بالمبادئ الآتية:

١/٢/٢٣ الاستقلالية والحياد التام.
٢/٢/٢٣ عدالة الإجراءات المتبعة أثناء نظر المنازعة.
٣/٢/٢٣ المساواة في التعامل مع جميع الأطراف.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد أتعاب الوسطاء والمحكمين والخبراء وأمناء السر وفق لائحة يصدرها المجلس في هذا الشأن.

المادة الخامسة والعشرون:

١/٢٥ تشكل الهيئة من وسيط أو محكم فرد، ويجوز تشكيلها من ثلاثة (٣) وسطاء أو محكمين إذا اتفق الأطراف على ذلك.

٢/٢٥ في حال اتفق الأطراف على تشكيل الهيئة من ثلاثة (٣) أعضاء يقوم كل طرف بتعيين وسيطه أو محكمه في خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ قيد المنازعة من قائمة الوسطاء أو قائمة المحكمين.

٣/٢٥ إذا فشل أو امتنع أحد أطراف الوساطة أو التحكيم في تعيين المحكم الفرد يقوم رئيس غرفة التحكيم المختصة بتعيين الوسيط أو المحكم من قائمة الوسطاء أو قائمة المحكمين.

٤/٢٥ يختار الوسيطين أو المحكمين المعينين الوسيط أو المحكم المرجح من قائمة الوسطاء أو قائمة المحكمين خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ إخطارهما باختيار الوسيط أو المحكم المرجح.

٥/٢٥ إذا لم يتفق الوسيطين أو المحكمين المعينين من قبل الأطراف على اختيار الوسيط أو المحكم المرجح يعين رئيس الغرفة المختصة الوسيط أو المحكم المرجح من قائمة الوسطاء أو قائمة المحكمين.

٦/٢٥ يشترط أن يكون رئيس هيئة التحكيم الفردية أو الثلاثية حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في الشريعة أو القانون أو ما يعادلهما.

٧/٢٥ لا يجوز للوسيط أو المحكم أن يكون وسيطاً أو محكماً في أكثر من منازعة في وقت واحد إلا بعد موافقة رئيس الغرفة المختصة.

المادة السادسة والعشرون:

عند تعدد أشخاص أحد أطراف المنازعة فيتعين عليهم جميعًا ترشيح وسيط أو محكم مشترك، وفي حال تعذر الترشيح المشترك جاز لرئيس الغرفة المختصة تعيينه من قائمة الوسطاء أو قائمة المحكمين.

المادة السابعة والعشرون:

١/٢٧ يحق للمحكم من تلقاء نفسه إذا خشي من وجود تعارض مصالح أو لم يباشر إجراءات التحكيم أو انقطع عن الأداء وتم عزله أو تقاعس عن العمل الموكل إليه مما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له أو تعذر عليه أداء مهمته لأي سبب من السباب أن يقدم طلب إلى المركز بالتنحي عن نظر المنازعة.

٢/٢٧ إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن الأداء أو تقاعس عن العمل الموكل إليه مما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم على الرغم من التنبيه عليه من هيئة التحكيم أو رئيس الغرفة المختصة ولم يتنح جاز لمجلس افدارة إصدار قرار بعزله.

يجوز لمجلس الإدارة استدعاء المحكم وسماع إفادته شفهياً وله الحق في عزله بعد سماع رأيه ويكون قراره نهائي في هذا الشأن.

٣/٢٧ يجوز لرئيس الغرفة المختصة أو أعضاء هيئة التحكيم تقديم إفادة كتابية إلى المركز تثبت تعذر المحكم عن أداء مهمته.

٤/٢٧ إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته أو رده أو تنحيه أو عجزه أو عزله أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإدراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة والعشرون) من القواعد الإجرائية للمركز وما يلها خلال المهلة التي يحددها مجلس الإدارة.

٥/٢٧ توقف إجراءات المنازعة لحين صدرو قرار مجلس الإدارة عند وقوع أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١/٢٧)، ويتم استئناف الإجراءات في المرحلة التي وصلت إليها المنازعة ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

١/٢٨ يمتنع على المحكم المشاركة في هيئة التحكيم في الأحوال التالية:

١/١/٢٨ إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنازعة.

٢/١/٢٨ إذا كان قريباً حتى الدرجة الرابعة لأيٍ من أطراف المنازعة.

٣/١/٢٨ إذا سبق أن تعامل مع الموضوع المطروح بأي شكل من الأشكال.

٢/٢٨ يجب على أعضاء هيئة التحكيم إشعار رئيس الغرفة المختصة عن أي أحوال يمكن أن تؤثر على حياديتهم ولرئيس الغرفة المختصة الحق في إصدار قرار بتنحية العضو مؤقتاً إذا ما تبين له أن مشاركته تؤثر على الحيادية.

٣/٢٨ إذا تحقق بأحد أعضاء هيئة التحكيم أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (١/٢٨) من القواعد الإجرائية للمركز ولم يتنح يجوز لأي من أطراف المنازعة أو ممثليهم القانونيين الاعتراض على حياديته من خلال تقديم إفادة مكتوبة تُودع لدى المركز ومرفقاً بها المؤيدات اللازمة لهذا الاعتراض إن وُجدت، على أن يتم تقديم الإفادة المكتوبة خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إخطاره بتشكيل هيئة التحكيم أو الظروف الموجبة للرد، وإلا سقط ذلك الحق.

٤/٢٨ إذا لم يكن سبب الرد من الحالات المنصوص عليها في المادة (١/٢٨) من القواعد الإجرائية للمركز وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في المنازعة وإلا سقط الحق فيه.

٥/٢٨ يجب أن يرسل طلب الرد إلى هيئة التحكيم تمهيداً لإرساله إلى مجلس الإدارة عبر الرئيس التنفيذي.

٦/٢٨ يترتب على تقديم طلب الرد أمام المركز وقف إجراءات المنازعة إلى حين صدور قرار مسبب من مجلس الإدارة بقبول الطلب او رفضه.

٧/٢٨ لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم لذات الأسباب.

٨/٢٨ لا يجوز لأي من الأطراف أو ممثليهم القانونيين طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضح بعد أن تم تعيين هذا المحكم خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إخطارهم بتشكيل الهيئة.

المادة التاسعة والعشرون:

١/٢٩ يجوز للهيئة – بناءً على طلب أي من الأطراف – أن تأمر باتخاذ تدابير وقتية تراها ضرورية وملائمة، ويجوز لها بناءً على طلب أو من تلقاء نفسها تعديل أو إنهاء التدبير الوقتي المتخذ.

٢/٢٩ يجب على اللجنة عند النظر في طلب اتخاذ التدبير الوقتي أن تتحقق من توافر الشروط الآتية:

١/٢/٢٩ أن يكون الطلب متعلقاً بالمنازعة المنظورة.

٢/٢/٢٩ أن يخشى فوات الوقت في حال عدم اتخاذ التدبير الوقتي

٣/٢/٢٩ تعذر جبر الضرر المطلوب حمايته وقت صدور قرار التحكيم.

٣/٢/٢٩ تعذر جبر الضرر المطلوب حمايته وقت صدور قرار التحكيم.

٣/٢٩ لا يؤثر صدور قرار اللجنة باتخاذ التدبير الوقتي على موضوع المنازعة.

٤/٢٩ لا يوثر صدور قرار اللجنة باتخاذ التدبير الوقتي على موضوع المنازعة.

٥/٢٩ يقدر الرئيس التنفيذي تكلفة الإجراء في قرار الهيئة المؤقت أو في قرارها النهائي.

المادة الثلاثون:

١/٣٠ يقع عبء الإثبات على الطرف المدعي.

٢/٣٠ تنظر اللجنة في الأدلة وتصل إلى حكمها على أساس قناعاتها القانونية المسببة.

٣/٣٠ يجوز لأي طرف أن يطلب من الهيئة أن تأمر الطرف الآخر بتقديم مستندات تحت يده أو في حوزته ويجب على مقدم الطلب أن يبين أهمية تلك المستندات وعلاقتها بموضوع المنازعة.

المادة الحادية والثلاثون:

١/٣١ يجب عند طلب أي من الأطراف حضور شهود أو الاستعانة بخبير أن يقدم لهيئة التحكيم مذكرة تتضمن الآتي:

١/١/٣١ قائمة ببيانات الشهود الذين يعتزمون دعوتهم ومنها الاسم، الجنسية، الجنس، اللغة، وغيرها.

٢/١/٣١ ملخصاً لأهمية شهاداتهم وارتباطها بموضوع المنازعة.

٣/١/٣١ ملخصاً للإفادات المكتوبة من الشهود.

٤/١/٣١ قائمة ببيانات الخبير أو الخبراء الذين يعتزمون الاستفادة منهم ومنها الاسم، الجنسية، الجنس، اللغة، مجال الخبرة، وغيرها.

٥/١/٣١ مجال الاستفادة من الخبير وارتباطه بموضوع المنازعة.

٢/٣١ يتحمل الطرف الذي قدم طلب استدعاء الشهود مسؤولية تكاليف استدعائهم.

٣/٣١ تختص هيئة التحكيم باختيار الخبير وتحديد مهامه، ولها في ذلك أن تتشاور مع الأطراف.

٤/٣١ يجب أن يكون الخبير مستقلاً عن الأطراف، وعلى هيئة التحكيم قبل تعيينه أن تطلب منه الإفصاح عن أي ظروف قد تثير الشك تجاه حياده أو استقلاليته.

٥/٣١ على الهيئة قبل سماع شهادة الشهود والخبراء أن تقوم بتنبيههم إلى أن شهادة الزور جريمة جنائية تعاقب عليها الأنظمة.

المادة الثانية والثلاثون:

١/٣٢ إذا قدم طرف طلب تحكيم متعلق بوقائع منازعة تحكيم منظورة أمام المركز فيجوز لرئيس الغرفة المختصة بعد أخذ مرئيات اللجنة في حال تم تشكيلها أن يقرر اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

١/١/٣٢ ضم الطلب إلى منازعة التحكيم المنظورة، وإعادة النظر في احتساب المصاريف الإدارية وأتعاب الوسطاء والمحكمين وأمناء السر بما يتناسب مع الطلب الجديد من قبل الرئيس التنفيذي.

٢/١/٣٢ تقييد طلب التحكيم في منازعة مستقلة.

٣/١/٣٢ أي إجراء آخر يحقق الضمانات الكافية للفصل في المنازعة بشكل عادل.

المادة الثالثة والثلاثون:

١/٣٣ إذا رغب أحد الأطراف إدخال طرف ثالث فيجب اتخاذ الآتي:

١/١/٣٣ تقديم طلب الإدخال بمذكرة إلى الرئيس التنفيذي.

٣/١/٣٣ تحديد الرئيس التنفيذي مهلة زمنية للشخص المطلوب إدخاله للرد على طلب الإدخال.

٤/١/٣٣ تحديد مهلة زمنية للأطراف الأخرى لإبداء الرأي بشأن طلب الإدخال.

٥/١/٣٣ للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة.

١/٢/٣٣ تقديم طلب مسبب من الشخص طالب التدخل إلى الرئيس التنفيذي وذلك خلال عشرة (١٠) أيام من علمه بتقديم طلب التحكيم.

٢/٢/٣٣ يرسل الرئيس التنفيذي نسخةً من طلب التدخل إلى الأطراف مع إمهالهم مدة محددة لتقديم مذكرة بردهم على طلب التدخل.

٥/١/٣٣ تبت الهيئة في طلب التدخل بعد انتهاء المهلة الممنوحة للأطراف.

٤/٣٣ لا يجوز قبول طلب الإدخال والتدخل بعد قفل باب المرافعة.

المادة الر ابعة والثلاثون:

لأي من الأطراف طلب تفسير حكم الوساطة أو حكم التحكيم بخطاب يقدم إلى الرئيس التنفيذي خلال مدة أقصاها ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام القرار، ويسلم الطلب إلى الهيئة مع إمهالها مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام لإصدار التفسير.

المادة الخامسة والثلاثون:

لأي من الأطراف طلب تصحيح خطأ ورد في حكم الوساطة أو حكم التحكيم بخطاب يقدم إلى الرئيس التنفيذي خلال مدة أقصاها ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام القرار، ويسلم الطلب إلى الهيئة مع إمهالها مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام للتصحيح.

المادة السادسة والثلاثون:

١/٣٦ يلتزم الأطراف بتقديم صحيفة الدعوى والمستندات ذات العلاقة إلى المركز باللغة المعتمدة من لجنة التحكيم مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية - إن كانت بغيرها - مشتملةً على التالي:

١/١/٣٦ اسم وصفًا دقيقًا وعنوان المدعي أو ممثله القانوني كاملاً.

٢/١/٣٦ اسم وصفة وعنوان المدعى عليه.

٣/١/٣٦ وصف دقيق للوقائع محل المنازعة.

٤/١/٣٦ الطلبات وأساسها القانوني.

٥/١/٣٦ المستندات الأصلية وأية أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها.

٦/١/٣٦ اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم في المنازعة.

٧/١/٣٦ القيمة المالية لمحل المنازعة.

٨/١/٣٦ إثبات دفع رسوم الدعوى في حساب المركز.

٩/١/٣٦ ترشيح المحكم الذي يختاره المدعي من قائمة المحكمين المعتمدة لدى المركز ما لم يطلب تعيين محكم وحيد.

٢/٣٦ تُرسل صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى المركز عبر البريد الإلكتروني المعتمد وتسجل في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

٣/٣٦ للأمانة العامة للمركز إعادة أي صحيفة دعوى غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً، ويُمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى بشكل رسمي.

المادة السابعة والثلاثون:

١/٣٧ لا يقبل طلب الاستئناف على القرار الذي مضى على تاريخ الإخطار به مدة تزيد عن واحد وعشرين (٢١) يوماً، ويتولّى رئيس الغرفة المختصة إصدار القرار في هذا الشأن.

٢/٣٧ لا يقبل طلب الاستئناف على القرار إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل القانونية الداخلية تجاهه.

٣/٣٧ يقوم الرئيس التنفيذي بإعلان طلب الاستئناف إلى كل من المستأنف والمستأنف ضده.

٤/٣٧ يودع طالب الاستئناف لدى الرئيس التنفيذي مذكرة استئناف مختصرة بالوقائع والحجج القانونية التي أدت إلى طلب الاستئناف مصحوبةً بكافة المستندات والأدلة.

١/٤/٣٧ يجب أن تودع المذكرة خلال مدة لا تتجاوز عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ قبول طلب الاستئناف.

٢/٤/٣٧ يجوز تضمين المذكرة في طلب الاستئناف.

٣/٤/٣٧ يعتبر تخلف طالب الاستئناف عن إيداع المذكرة في الموعد المحدد، سحباً لطلب الاستئناف ويصدر المركز قراراً بإنهاء المنازعة.

٥/٣٧ الرد على مذكرة الاستئناف:

يودع كل طرف مستأنف ضده خلال عشرين (٢٠) يومًا من تاريخ استلام مذكرة الاستئناف مذكرة رد تتضمن الآتي:

١/٥/٣٧ بيانات المستأنف ضده الأساسية بما يشمل الاسم والعنوان والبريد والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني ومن يمثله (إن وجد).

٢/٥/٣٧ أي دفع بعدم الاختصاص (إن وجد).

٣/٥/٣٧ الرد على ما تضمنته مذكرة طالب الاستئناف.

٤/٥/٣٧ الحقائق والحجج القانونية التي يرغب إثارتها في الاستئناف.

٥/٥/٣٧ أي مستندات أو أدلة يعتزم الاعتماد عليها.

٦/٥/٣٧ بيانات الشهود الذين يطلب سماع شهاداتهم بما يشمل الاسم وملخص موجز للشهادة المتوقعة وإفادة من كل شاهد.

٧/٥/٣٧ طلب الاستعانة بأي من الخبراء مع بيان مجال الخبرة والحاجة الداعية إلى الاستعانة بأي منهم.

٨/٣٧ تطبق إجراءات الاستئناف المنصوص عليها في هذه القواعد على طلبات الاستئناف أمام غرفة تحكيم كرة القدم.

المادة الثامنة والثلاثون:

تهدف الوساطة إلى تسوية المنازعة بشكل ودي بين الأطراف بناءً على اتفاقهم على ذلك، ويصدر المجلس لائحة تنظم أحكام وإجراءات الوساطة في المركز.

المادة التاسعة والثلاثون:

١/٣٩ يجب على مقدم طلب الوساطة أو التحكيم أن يدفع رسوم تسجيل المنازعة عند تقديم الطلب وفقًا لجدول أتعاب الوسطاء والمحكمين المحكمين والخبراء وأمناء السر.

٢/٣٩ في نهاية الإجراءات وقبل صدور حكم التحكيم يقوم الرئيس التنفيذي بتحديد المبلغ النهائي لتكاليف الوساطة أو التحكيم التي يجب أن تشتمل على المصاريف الإدارية وأتعاب الوسطاء والمحكمين.

٤/٣٩ يحدد حكم الوساطة أو التحكيم من يجب عليه دفع تكاليف التحكيم، وبأي نسبة (إن وجدت).

٥/٣٩ يجب على أطراف الوساطة دفع أتعاب الوساطة الخاصة بهم مناصفة قبل الشروع فيها.

٦/٣٩ يجوز للجنة أن تُضمِن حكم الوساطة أو التحكيم أتعاب المحاماة .

المادة الأربعون:

١/٤٠ تنتهي إجراءات التحكيم بتصريح طالب التحكيم كتابة بإنهاء إجراءات التحكيم.

٢/٤٠ تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم في الأحوال الآتية:

١/٢/٤٠ إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم.

٢/٢/٤٠ إذا ترك طالب التحكيم منازعة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

٣/٤٠ لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته – ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه – ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً ، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الحادية والأربعون:

لا يكون أيّ من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ومستشاريه والوسطاء والمحكمين والخبراء مسؤولاً عن فعل أو الامتناع عن فعل أو عن خطأ مهني يتعلق بالتحكيم.

المادة الثانية والأربعون:

إذا خلت هذه القواعد الإجرائية من مسألة مطروحة أمام هيئة الوساطة أو التحكيم، تطبق القواعد الإجرائية المتبعة لدى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS).

المادة الثالثة والأربعون:

تكون القواعد الإجرائية نافذةً من تاريخ اعتمادها من المجلس ونشرها في الموقع الإلكتروني للمركز.